135 - (1608) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدا يقول .

Y ا رسول قال A (ا يعرض حتى يبيع أن يصلح لا حائط أو ربع أو أرض في شرك كل في الشفعة على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه)